إنحراف السلطة في مواجهة الإرهاب (*)

أ. محمد يوسف حميمد
مدرس القانون الدستوري المساعد
كلية الحقوق / جامعة تكريت

المستخلص

السلطة اليوم هي سلطة الشعب ، الحكام ليسوا سوى ممثلين عن الأفراد يقومون بواجب ممارسة السلطة العامة على وفق قواعد دستورية مكتوبة ومعروفة للجميع ومن أهم هذه القواعد احترام الحقوق والحريات الفردية ومراعاة العدالة الاجتماعية بين مختلف الشعب المختلفة وإدارة الدولة على وفق منهج قانوني سليم .

Abstract

Power today is the power of the people, rulers are not only representatives of the individuals are the duty of the exercise of public authority according to constitutional rules in writing and known to all and most important of these rules to respect individual rights and freedoms and the observance of social justice among different people different and the State Administration according to approach a sound legal.

(*) أستلم البحث في ٢٠١١/١٢/٢٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/١/٢٩ .

المقدمة:

السلطة اليوم هي سلطة الشعب ، الحكام ليسوا سوى ممثلين عن الأفراد يقومون بواجب ممارسة السلطة العامة على وفق قواعد دستورية مكتوبة ومعروفة للجميع ومن أهم هذه القواعد احترام الحقوق والحريات الفردية ومراعات العدالة الاجتماعية بين مختلف الشعب المختلفة وإدارة الدولة على وفق منهج قانوني سليم ولكن ماذا لو انحرفت السلطة عن إدارة واجباتها وانتهكت حقوق الأفراد بحجة محاربة الإرهاب ولاسيما ان مفهوم الإرهاب يكتنفه كثير من الغموض مع العلم أنه ليس ظاهرة جديدة من ظواهر العصر الراهن لأن الادلة متوفرة تاريخاً على امتداد جذوره في حياة الإنسان والإنسانية منذ القدم، ومع تطور وسائل الإرهاب وتعدد طرائقه وعدم وضوح الصورة لتعريفه تعريفاً قانونياً دقيقاً لتتم التفرقة بين الإرهاب بوصفه جريمة تمس أمن المجتمع برمته وبين مقاومة طغيان السلطة الحاكمة والثورة عليها باعتبار هذه المقاومة حق مشروع يجد سنده في الكتب السماوية والقوانين الوضعية على السواء، وعلى هذا الأساس يولد صراعاً بين السلطة الحاكمة وما تقوم به من إجراءات تعسفية قد يصل احياناً لمرحلة إرهاب الدولة من جهة وبين حق الأفراد في مقاومة طغيان الحاكم والثورة عليهم إذا استوجب الامر من جهة أخرى، هذا الصراع بجوانبه كلها سنحاول جاهدين توضيحه في هذا البحث أن شاء الله.

أهمية الموضوع :

علاقة السلطة بالفرد هي حجر الزاوية في بناء الدولة في كل مكان من العالم ومن ثم ماذا لو شاب هذه العلاقة خلل كبير وقامت السلطة بإظطهاد الأفراد وكبت حرياتهم بالمؤكد أن الأفراد سيلجأون إلى محاولة استرداد حقوقهم التي سلبتها السلطة منهم وعلى هذا الأساس سنكون أمام صراع ارادتين السلطة والأفراد ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع أي اننا أمام ركنين مهمين جداً من أركان الدولة ومن ذلك تأتي أهمية موضوع بحثنا.

إشكالية الموضوع:

لقد كثرت وتشعبت المعوقات والمشاكل التي اعترضت سبيل الباحث في الوصول إلى المعلومة ومن أهمها عدم وجود تعريف واضح ومحدد لمفهوم الإرهاب فضلاً اختلاف آراء الفقهاء في حق الأفراد في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة فضلاً عن قلة المصادر التي تتناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل، فضلاً عن ذلك حساسية الموضوع ودقته وابتعاد أغلب الباحثين عن الخوض في هكذا أمور تتناول وضع السلطة مع الأفراد ولاسيما أن أغلب التشريعات تجيز حق المقاومة والثورة.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج القانوني المقارن للوصول إلى دقة وصواب كل معلومة فضلاً عن إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص وإبداء رأينا في ذلك.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم البحث إلى مبحثين، إحتوى كل مبحث على مطلبين ومن ثم الخاتمة التي احتوت على الاستنتاجات والتوصيات على وفق الآتي:

المبحث الأول: الصراع بين السلطة والأفراد في مواجهة الإرهاب

المطلب الأول: إرهاب السلطة للأفراد.

المطلب الثاني: إرهاب الأفراد للسطة.

المبحث الثاني: حق الأفراد في الثورة ومقاومة الطغيان .

المطلب الأول: حق الأفراد في مقاومة الطغيان.

المطلب الثاني: حق الأفراد في الثورة.

الخاتمة

الاستنتاجات

التوصيات

المبحث الأول

الصراع بين السلطة والأفراد في مواجهة الإرهاب

ليست سلطة الدولة امتيازاً للحاكمين وأن الحكام ليسوا إلا ممثلين للسلطة وأن السلطة لا تمارس على وفق هوى الحكام وإنما على وفق قواعد موضوعية عامة في مقدمتها المساواة والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وغيرها. فإذا ما خرجت السلطة عن واجباتها المعروفة واضطهدت المواطنين بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام وانحرفت عن ممارسة دورها القانوني والسياسي ومارست إرهاب الدولة سنجد بالمقابل عمليات عنف من الأفراد موجهة ضد السلطة ورجالاتها وممتلكاتها، وعلى والرغم من تطور المفاهيم القانونية والسياسية فلا يزال تحديد مفهوم الإرهاب يكتنفه الصعوبة لتشعب أطرافه بين من يمتلك القوة ويرهب الآخرين ومن انتهكت حقوقه ويناضل لاستردادها وبين استخدام العنف من السلطة والأفراد.

فبعض الدول تضفي على الإرهاب الذي تقوم به صفة المشروعية في حين تصف العنف الصادر ضدها من قتل الأفراد بالإرهاب، فهذه المواضيع كلها وغيرها سنحاول توضيحها بشكل أكثر تفصيلاً في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين على وفق الآتي:

المطلب الأول: إرهاب السلطة للأفراد.

المطلب الثاني: إرهاب الأفراد للسطة.

المطلب الأول: إرهاب السلطة للأفراد

ثار البحث حول ما أسماه البعض بإرهاب الدولة تمييزاً له عن مجرد مساندة الدولة للإرهاب، ففي الحالة الاولى تتم ممارسة الإرهاب مباشرة بوساطة رجال الدول المسؤولين عنها – وعادة ما يتميز باستعمال العنف المنظم واسع النطاق ضد الأفراد بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وفي الحالة الثانية يقع إرهاب الدولة بطريق غير مباشر من رجال الدولة انفسهم بمساندة الدولة ذاتها [١] وفي هذه الحالة يبدو استخدام أساليب العنف مع الإرهاب ضد الأفراد اكثر وضوحاً في الأنظمة الدكتاتورية الشمولية، التي لا تتورع في استخدام أبشع أساليب البطش والقهر ضد الأفراد وقمع معارضي النظام السياسي بالطرائق المختلفة وبأساليب القسوة شتى مدفوعة بذلك بمبدأ الغاية تسوغ الوسيلة حتى ولو كانت هذه ا لوسيلة مخالفة لأبسط مبادئ حقوق الأفراد [٢] .

وفي هذا المجال يقول استاذنا الدكتور يحيى الجمل: إذا كنا نعلم أن الديمقراطية الغربية تقوم على الايمان بأقل قدر ممكن من تدخل الدولة في حياة الأفراد، وإذا كانت السلطة ضرورة فإن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، إلا ان الأنظمة الشمولية لا تؤمن بذلك، إذ أنها تذهب إلى أن سلطان الدولة يمتد ليشمل جوانب الحياة الإنسانية كافة [٣] ، وعليه نستطيع القول ان الأنظمة الدكتاتورية هي أسوء أنواع الأنظمة الشمولية، إذ انها تهدر حقوق الأفراد وتمارس ضدهم أنواع الإرهاب الجسدي والنفسي شتى من خلال أجهزتها الامنية أو احد رجالها المخولين بممارسة سلطات استثنائية بأسم السلطة الحاكمة [٤] .

---

(١) أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٩.

(٢) كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٣١.

(٣) يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٢٢٧.

(٤) أحمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص٩٩.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن إرهاب الدولة تجاه الأفراد هو " ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسيات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين الأفراد وصولاً إلى ضمان خضوعهم لرغبات السلطة الحاكمة [١] ، وغالباً ما تنحرف السلطة وهي تمارس ضبط الأمن والنظام وقد تستخدم القوة ضد مواطنيها ليصل لحد إرهابهم، مدفوعة بذلك رغبةً في تحقيق الاستمرارية لنظام الحكم القائم الذي لا يحضى بتأييد شعبي في أغلب الاحيان وفرض الهيمنة والسيطرة، وتصفية العناصر المناوئة للنظام والقضاء على أي صوت أو مركز قوى يمكن أن يؤثر على النظام وديمومته أو استقراره، وأعمال الإرهاب التي تقوم بها السلطة كثيرة ومتنوعة مثل اختطاف المعارضين السياسيين وتصفيتهم على يد أجهزة الأمن التابعة للنظام والمذابح التي ترتكب ضد الأقليات العرقية أو الدينية واعتقال الأفراد في سجون سرية من دون توجيه تهم محددة لهم وكبت الحريات ومحاربة أصحاب الفكر والرأي الآخر، هذه الأعمال الخارجة عن مبادئ حقوق الإنسان تضفي عليها السلطة الشرعية بحجة الحفاظ على الامن والنظام العام وسيادة الدولة، ومما لاشك فيه إن إرهاب الدولة بوصفه اصطلاحاً يوظف لإشاعة الخوف والرعب في نفوس الأفراد ففي فرنسا مثلاً كان يعبر بدقة عن الإجراءات البوليسية التي كانت تتخذها الأنظمة الشمولية ضد مواطنيها [٢].

لقد استخدمت قيادة الثورة الفرنسية بزعامة وربسبير الإرهاب بصورة منهجية ومنظمة بوصفه أداة للقمع السياسي ووضعت إليه وتشريعاً يسمحان بممارسة الإرهاب إذ شهدت هذه الحقبة تسوغ الإرهاب للقضاء على خصوم الثورة وتوطيد دعائم سلطة الجمهورية، إذ قدر عدد الذين اعدموا بالمقصلة خلال الاسابيع الأخيرة من الثورة بـ(١٣٦٦) مواطناً فرنسياً من الجنسين علماً أن هذا العدد كان يخص مدينة باريس وحدها [٣] ، ومن الجدير بالذكر أن أفضل مثال على إرهاب الدولة تجاه الأفراد، هو هذا النظام الذي قاده روبسبير بعد الثورة الفرنسية

(١) عامر مرعي حسن: جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤١.

(٢) جعفر عبد السادة بهير: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٧.

(٣) محمود حجازي محمود: مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة الشعري، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٣.

بين عامي ١٧٩٣ و ١٧٩٤، إذ ضرب الثوار اعدائهم بكل قسوة ووحشية وموورست في هذه الفترة أساليب القمع الرهيبة شتى [١].

وجرت الحال نفسها مع بدايات بناء الدولة الشيوعية على يد الزعيم السوفيتي لينين وهو ما أطلق عليه حينها الإرهاب الأحمر الذي مارسته سلطة الثورة للقضاء على أية ثورة مضادة.

وتكرر نهج إرهاب الدولة تجاه الأفراد في ظل حكم الزعيم ستالين وقد عرفت حينها بسياسة التشيع الزراعي التي لاقت مقاومة عنيفة من الشعب الروسي. فقد كانت هذه السياسة أقل ما يقال عنها بأنها إرهاب دولة ضد الأفراد. ومن الأمثلة الأخرى على هذا النوع من الإرهاب ضد الأفراد السياسة التي مارستها ألمانيا النازية في عهد هتلر إذ مارس القتل الجماعي والمنظم، فضلاً عن إرهاب الدولة في عهد ليدي أمين داده رئيس أوغندا [٢] ويبدو هذا النوع من الإرهاب أكثر وضوحاً في كثير من دول العالم الثالث، ذات النظم الدكتاتورية إذ تستخدم أبشع وسائل التعذيب والتصفية الجسدية للخصوم كلهم في الداخل والخارج عن طريق اجهزة القمع السرية لتمكين السلطة من تشديد قبضتها على الشعب [٣].

ومن الواضح ان هذه الأنظمة الدكتاتورية كانت تعتمد على الترابط بين الأمن والدولة وأصبحت الدولة تعبر عن أشخاص حكامها وشجع ذلك هذه النظم على التخفي وراء أمن الدولة ومباشرة صور الاستبداد والقهر ضد الأفراد ومن دون حدود أو أي رادع علماً ان ذلك لم يكن مقتصراً على الأنظمة الدكتاتورية بل تعدى ذلك إلى بعض أنظمة الحكم المعتدلة إذ يكون أمن الدولة هو السلاح السري الذي تسوغه في وجه مواطنيها ولاسيما عند الضرورة [٤]. وهنا لابد من بيان حقيقة اشتراك الأنظمة الدكتاتورية في تصور معين للدولة وهذا التصور أو الموقف يسهم في ارسائه كثير من المفكرين ذوي الاتجاهات المعادية للديمقراطية وحقوق الأفراد، حيث نستطيع أن نلمس هذه الاتجاهات عند افلاطون في كتابه (الجمهورية) لأنه يحصر السلطة في أيدي أفراد معينين يؤمن بامتيازهم على أية

(١) عبد الوهاب حومد: الاجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٣، ص٣٩.

(٢) جعفر عبدالسادة بهير: مصدر سابق، ص٥٨.

(٣) محمد كامل ليلة : النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٤٩٦.

(٤) يحيى الجمل: مصدر سابق، ص٢٢٩.

حال فإذا تركنا الفكر القديم وانتقلنا إلى العصور الوسطى سنجد سلسلة من المفكرين أسهموا في وضع المذهب الذي تقوم عليه الأنظمة الدكتاتورية. وتبدأ هذه السلسلة بمكيافيللي في كتابه (الأمير) الذي ينهج فيه نهجاً غير ديمقراطي ويسمي هذا المنهج بالواقعي ويؤمن بأن السياسة لا تتقيد بالاخلاق، ويدعو فيه إلى قوة السلطة وتركيزها في مواجهة الأفراد وعندما نصل إلى هوبز نجد فكرة الدولة القومية ذات السلطان المطلق الذي لا يتقيد بقاعدة قانونية واضحة عنده. أما الفيلسوف الالماني هيجل فيعد بحق صاحب القدر الأكبر من الاسهام في هذا البناء[١] ويلحظ ان إرهاب الدولة اصبح يمارس من أنظمة ديمقراطية متحضرة ولم يعد قاصراً على الأنظمة الشمولية ودليلاً على ذلك ما تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، فعلى الرغم مما يقال عن الديمقراطية وتداول السلطة في إسرائيل إلا أن ذلك ليس له أي أثر في همجية جيش الاحتلال ووحشيته تجاه المواطنين الفلسطينيين العزل، فإن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تعبر خير تعبير عن إرهاب الدولة بصوره وأساليبه شتى. فضلاً عن الإرهاب الذي يعانيه الشعب العراقي سواء من دول الاحتلال [٢] أو من الحكومة العراقية نفسها، فالاحزاب التي تشكلت منها الحكومة لديها ميليشيات مسلحة تغلغلت في أجهزة الشرطة والجيش وتقوم باعتقال المناوئين للاحتلال أو المشتبه بانتمائهم أو تعاطفهم مع المقاومة، ويتم زجهم في سجون الحكومة، ثم يتم العثور عليهم بعد أيام من الاعتقال مقتولين في أماكن بعيدة عن المدن، ويلحظ على أجسادهم آثار التعذيب كتقطيع الاطراف وقلع العيون وآثار الحرق وأشد انواع التعذيب وحشية ثقب رؤوس المعتقلين بالمثاقب الكهربائية (الدريل) [٣] . وقد تسهم الدولة في الإرهاب عندما تقوم السلطة الحاكمة بالتخطيط أو المساعدة أو التوجيه أو التدريب أو إدارة العمليات العسكرية في دولة أخرى، من خلال اهجزتها أو أحد رجالها المخولين بذلك، وقد تكون هذه المساندة سلبية عندما تسمح الدولة بوجود مخيمات للتدريب على الأعمال الإرهابية على ارضها، أو تسمح للإرهابيين بالالتجاء إلى اراضيها [٤] .

---

(١) جهاد عودة: فلسطين وإرهاب الدولة الإسرائيلية، دار مصر المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧.

(٢) عامر مرعي حسن: مصدر سابق، ص١٤٤.

(٣) أحمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص١٠١.

(٤) عامر مرعي حسن: مصدر سابق، ص١٤٣.

وقد يأخذ الإرهاب الذي ترعاه الدولة عدة اشكال تتراوح بين التشجيع الإعلامي والدبلوماسي، أو توفير المساعدة المادية والفائدة التي تستمدها الدولة الراعية هي ابتعادها عن النشاط الإرهابي، أو يسهل عليها انكار اشتراكها فيه. وخير مثال على ذلك ما تقدمه بعض دول الجوار من دعم للميليشيات الإرهابية في العراق [١]. ومن الجدير بالملاحظة هنا أن الدولة عندما تمارس الإرهاب ضد مواطنيها أو خارج حدود الدولة بالمساندة فهي بالحالتين كلتيهما تورد الاسباب نفسها لهذه الاعمال وهذه الاسباب أو الحجج سيادة الدولة والامن القومي والحفاظ على النظام العام وغيرها. ومع تسليمنا بأن أمن الدولة له وضع خاص يجعل منه موضوع الساعة في كل عصر وفي ظل أي نظام إذ يستحوذ هذا الموضوع اهتمام ومشاعر العامة والخاصة لاشك أن استقرار الأمن والأمان في المجتمع سوف يؤثر تأثيراً كبيراً على استقرار الدولة ورفاهيتها [٢]، ومن المسلم به أن للدولة حقوق وذلك أنسجاماً مع الفقه التقليدي الذي يقر بتمتع الدولة بالشخصية القانونية على أساس ان ذلك الاقرار هو حجر الزاوية في بناء نظرية الدولة[٣] . وفي الواقع فإن التسليم بتمتع الدولة ببعض الحقوق لا يعني بذلك اطلاقها من كل قيد وإلا انتهى بناء الأمر إلى اختفاء نوع من القداسة على الدولة على النحو الذي نادى هيغل الذي يُعد الدولة مشيئة الله على الارض ويصف الأفراد المكونين لها بانهم مجرد اشباح عابرة أو مجرد حوادث تمر فوق خشبة مسرحها [٤] .

على أية حال لابد من أن نشير أن هناك بعض الاراء الفقهية تعارض استخدام مصطلح حقوق الدولة وتستبدل به مصطلح اختصاص الدولة [٥]ومهما تكن الآراء الفقهية مختلفة في اتجاهات حق الدولة أو اختصاصاتها فالقانون يوجد من أجل الأفراد وليس الأفراد هم الذين يوجدون من أجل القانون وعلى هذا الأساس حين نجد الدولة أنها أصبحت في مركز تضطر فيه إلى الخيار بين

(١) سلامة اسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧ وما بعدها.

(٢) طعيمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٦.

(٣) سلامة اسماعيل محمد: مصدر سابق، ص٢١.

(٤) محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، بيروت، ١٩٦٧، ص٢٣٣.

(٥) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الأسكندرية، ١٩٧٢، ص١٩٦.

التضحية بالقانون أو التضحية بالأفراد فإن الدولة لها الحق في أن تضحي بالقانون أو الدستور وأن تحتفظ بكيان الفرد وليس في ذلك فحسب حقها بل هو كذلك واجبها[١].

وهكذا نجد أن هناك حقوقاً للأفراد في مواجهة الدولة وأن هذه الحقوق هي محصلة لصراع حاد بين الشعوب وأنظمة الحكم حتى أمكن استخلاص هذه الحقوق[٢] ، وعلى هذا الاساس فإن الدولة يجب عليها ان تبتعد عن أشكال الإرهاب والاضطهاد والقسوة كلها ضد الأفراد لأن الدولة هي التي تسن القانون ووظيفة هذا القانون هي ضمان تحقيق الامن في العلاقة المتبادلة بين الأفراد والدولة للحيلولة من دون التجاء الدولة إلى القوة والإرهاب تجاه الأفراد، فيجب أن يكون الضابط الحارس للتصرفات كلها التي تقوم به الدولة هو القانون وكيفية ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد من دون تمييز للوصول إلى الحد الأدنى من العلاقة القانونية السليمة بين الدولة والفرد.

المطلب الثاني : إرهاب الأفراد للسلطة

ينفذ الأفراد الإرهاب في صوره جميعها، فالإرهاب سواء كان إرهاب الدولة ام إرهاب الأفراد والجماعات المسلحة والاحزاب فإن من ينفذه الأفراد. فالدولة تستعين بالأفراد لتنفيذ إرهابها ضد خصومها، والمنظمات والميليشيات تنفذ إرهابها عن طريق الأفراد [٣].

(١) سلامة اسماعيل محمد: مصدر سابق، ص٢١.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي: الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٣٥.

(٣) سهيل حسين الفتلاوي: نفسه، ص٢٣٥.

وما يهمنا هنا هو إرهاب الأفراد كوننا قد تحدثنا عن إرهاب الدولة في المطلب الأول ويقصد بإرهاب الأفراد العنف السياسي المسلح الذي يقوم به الأفراد، ضد السلطة الحاكمة وضد دولة أخرى أو ضد أفراد آخرين. ويطلق على إرهاب الأفراد إرهاب الضعفاء، لأنه اضعف أنواع الكفاح المسلح ضد تعسف السلطة الحاكمة وأعرافها، فعندما يجد الأفراد أن لديهم القدرة على تغيير الواقع والحصول على حقوقهم عن طريق الحوار والممارسات الديمقراطية فإنهم يلجأون إلى الإرهاب وسيلة للتعبير عن أهدافهم ومقاومة تعسف السلطة واستبدادها[١] . علماً أن الأفراد والجماعات المسلحة تقوم بالإرهاب باشكال متعددة كالاضراب والاغتيال أو محاولات الاغتيال للزعماء والمسؤولين في السلطة وجرائم القرصنة الحكومية واحتجاز الرهائن والقتل والتفجير والسرقة وتدمير الممتلكات العامة وغيرها من أساليب إرهاب الأفراد الموجهة ضد السلطة [٢]، ولإرهاب الأفراد ضد السلطة الحاكمة أسباب ومسببات كسائر الظواهر الاجتماعية الأخرى، فالامم المتحدة مثلاً ترى ان " البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس " من أهم أسباب إرهاب الأفراد الموجه ضد الحكومة[٣].

وهناك من يقول ان إرهاب الأفراد ضد السلطة الحاكمة يرتبط بطبيعة النظم السياسية، ودرجة الشرعية التي تستند اليها هذه الأنظمة، ومدى نجاحها أو اخفاقها في توفير الحريات والحقوق العامة للأفراد[٤] ، في حين يعد البعض أن الكبت السياسي الناتج عن دكتاتورية الأنظمة الحاكمة ولاسيما في بلدان العالم الثالث ومنها الدول العربية فضلاً عن تعسف هذه الأنظمة وتفرد مجموعة أفراد – واحياناً فرد واحد – بالحكم، ومصادرة حقوق الأفراد وحرياتهم ومحاربة اقطاب

(١) جعفر عبدالسادة بهير: مصدر سابق، ص٥٨.

(٢) محمد السماك: الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٢، ص١٧٥.

(٣) عامر مرعي حسن: مصدر سابق، ص٧٣.

(٤) نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤.

الاصلاح ورجال الفكر، فضلاً عن التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم كل هذه اسباب لجوء الأفراد للإرهاب الموجه ضد الحكومة ورجالاتها[١].

وقد يتمادى الحكام في استبدادهم ويكثر القمع والاضطهاد وتنعدم العدالة الاجتماعية فتوصد الابواب أمام الشعب، ولا يبقى أمام الأفراد المعارضين من أبناء الشعب إلا الإرهاب الموجه ضد الحكومة ورموز السلطة، فكلما انعدمت وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي، وصادرت السلطة حقوق الأفراد المشروعة السياسية والمدنية لجأت السلطة إلى التعسف والعنف ضد المواطنين ، كان الشعب بفئاته المختلفة مهيأ لسلوك طريق الإرهاب ضدها[٢]. وبناءً على ما تقدم يمكن القول ان انتهاكات حقوق الأفراد قد تشكل دافعاً لنشوء الإرهاب وممارسته ولاسيما من بعض الأقليات التي لا تعترف لها السلطة الحاكمة بحقوقها وخصوصيتها الثقافية والاجتماعية والدينية ، مما يؤدي إلى بروز الشعور بالتهميش لدى أفراد تلك الأقليات، وقد يظهر لدى البعض منهم نتيجة لهذا التهميش سلوك انفعالي ينتج عنه الإرهاب كرد فعل على سياسة السلطة الحاكمة تجاه هؤلاء الأفراد[٣].

وقد يكون السبب من وراء إرهاب الأفراد للدولة هو لفت نظر المجتمع إلى حالة أو مأساة أو قضية تعمل السلطة الحاكمة على تغاضيها أو تجاهلها أو عدم اعطائها الأهمية المطلوبة.

ويثير هذا النوع من الارهاب انتباه السلطة نحو الحالة كي تدفعها لايجاد حل لهذه المشكلة التي يعاني منها الأفراد القائمون بالإرهاب أو المجموعة أو الفئة التي ينتمون إليها[٤]. فالهدف من إرهاب الأفراد هو فرض حالة الاستنزاف ضد الدولة في جبهات غير محددة في داخل الدولة ، لبعثرة قواتها في اماكن متعددة لا تعرف في أي منها ستحصل عمليات يقوم بها الأفراد أو التنظيمات ضد الدولة

---

(١) هيثم عبدالسلام محمد: الإرهاب في ضوء الفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة صدام (النهرين)حالياً ، ٢٠٠٠، ص٧١.

(٢) عامر مرعي حسن: مصدر سابق، ص٧٤-٧٥.

(٣) سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٤) سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الاسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢١.

ومن ثم تعمل الدولة على تعبئة قواها المادية والبشرية، تحسباً لاحتمال وقوع هجمات إرهابية وهذا ما يضعف الدولة ويبدد قواها، ويجعلها في حالة استنفار طويل. وقد يكون إرهاب الأفراد ضد الدولة معبراً عن حالة ظلم يعاني منها الأفراد لاسباب دينية أو قومية أو سياسية ومن ثم يلجأ الأفراد إلى الإرهاب لارباك الوضع السياسي والاقتصادي في داخل الدولة، ولزعزعة ثقة المواطنين بالسلطة، وما ينتج عن ذلك من انعدام الامن والاستقرار(١).

وهو ما يسعى إليه الأفراد لإضعاف السلطة قدر الامكان وبناءً على ما تقدم يمكننا القول أن إرهاب الأفراد في أغلب الاحيان يكون ناتجاً عن رد فعل على تعسف السلطة وانحرافها في معالجة المشاكل الامنية وقد يكون إرهاب الأفراد رد فعل على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها السلطة الحاكمة وما يدفع بالأفراد نحو الإرهاب ضد الدولة ورجالها وممتلكاتها للتعبير عن السخط والغضب تجاه ما تقوم به السلطة من إجراءات تعسفية في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس ندعو إلى بناء النظام السياسي للدولة على أسس ديمقراطية سليمة تكون السيادة فيها للشعب. وفي هذا المجال لا يمكننا ان نغفل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لإرهاب الأفراد على الرغم من ايماننا بأن المسؤول الأول عن كل ذلك هو السلطة لأن الشعور بالتهميش وحرمان فئات معينة من المجتمع لسبب أو لآخر من بعض الخدمات والبنى التحتية وانخفاض مستوى التعليم فهي أمور تولد الإحساس بالظلم لدى تلك الفئات، إذ تتقوقع على نفسها في أماكن محددة ويسودها شعور بالاغتراب عن المجتمع والدولة، حينها سيكون لدى تلك الجماعات والفئات شعور بالكراهية والعداوة، فيجدون في الإرهاب متنفسهم أو وسيلتهم الوحيدة للرد على ظلم السلطة والمجتمع لهم(٢) لأن إرهاب الأفراد دائماً ما يعبر عن حالة الضعف ويسمى بـ (إرهاب الضعفاء) فلو كان لهؤلاء الأفراد القدرة على القضاء على الخصم أو القدرة على انتزاع حقوقهم من السلطة لما لجأوا إلى الإرهاب(٣).

---

(١) عامر مرعي حسن: مصدر سابق، ص٧٨.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص٢١.

(٣) أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٨٥.

ولو تركنا العوامل والأسباب السياسية والاجتماعية وانتقلنا إلى الأسباب الاقتصادية لوجدنا ان هذا السبب يعد من أهم الاسباب المؤدية لإرهاب الأفراد ضد السلطة وتأكد لنا دور الدولة المهم والحيوي في هذا المجال ولاسيما إذا ما عرفنا ان معظم الدراسات التي أجريت على من يقوم بالإرهاب ضد السلطة ورجالها وجد أن أعضاء الجماعات الإرهابية معظمهم يعانون من أوضاع اقتصادية سيئة وان العمليات الإرهابية التي يقوم بها الأفراد ضد الحكومة تتركز في محافظات ومدن تعاني من أوضاع اقتصادية متدهورة، قياساً بالمحافظات والمدن الأخرى في بلد معين، وينشأ الإرهاب في أحياء ومناطق عشوائية تعاني من المشكلات الاقتصادية المختلفة وتدني مستوى المعيشة [١] .

وهنا نعتقد أن السبب في ذلك هو السلطة الحاكمة لأن دورها في تحقيق والعدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر والتدهور الاقتصادي يجب ان يكون من أولويات أي نظام سياسي للوصول إلى قدر معين من العيش الكريم لمواطني ذلك البلد، لأن تردي الاوضاع الاقتصادية يؤدي إلى الاحباط واليأس والحقد على السلطة الحاكمة وكيان الدولة بشكل عام مما يؤدي بالأفراد إلى الانتقام عن طريق العمليات الإرهابية وهو كما قلنا سابقاً ضاعف أنواع الكفاح المسلح ضد الحكومة، إذ نجد ان أغلب الأفراد الذين لا يستطيعون الحصول على حقوقهم أو ايصال أصواتهم أو التعبير عن آرائهم يلجأون إلى العنف لاتقادهم بان هذه الطريقة هي أسهل الطرائق لايصال اصواتهم والتعبير عن ما في داخلهم من حقد وكراهية ضد المجتمع والحكومة، وفي هذا الحال يقول استاذنا الفقيه الدكتور أحمد فتحي سرور الواقع يؤكد ان العنف يمارسه أشخاص يعانون من اوضاع اقتصادية صعبة وسيئة ولاسيما العنف الذي يقوم به الشباب فالبطالة والتضخم ومشكلات السكن، وتدني مستوى المعيشة، وعدم تناسب الأجور والأسعار قد تدفع بعض الأفراد إلى اللجوء

(١) أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٦.

إلى العنف والإرهاب للتعبير عن احتجاجهم على هذه الاوضاع التي يعيشون فيها[١].

وهنا نجد ان هذه المشكلات الاقتصادية كلها التي يعاني منها الأفراد والتي تدفع بهم نحو العنف والإرهاب هي مشكلات لا يستطيع أحد حلها أو المساعدة في الوصول لحلول مناسبة لها سوى السلطة والسلطة ومن ثم فإن الإرهاب الذي يقوم به الأفراد ما هو إلا نتيجة لهذه الاوضاع الصعبة والمتدهورة ودور الحكومة في هذا المجال يجب ان يكون واضحاً من خلال ايجاد الحلول المناسبة لكل ذلك. ولا يفوتنا ان نذكر أن الازمة الاقتصادية التي تعيشها دول العالم معظمها، تشكل دافعاً للإرهاب، بل دافعاً نحو الثورة والانقلاب على الحكومة ودليلاً في ذلك ما قامت به الشعوب العربية من ثورات ضد أنظمة الحكم نجد ان أهم أسبابها العامل الاقتصادي.

لأن الفوارق الطبقية بين أبناء المجتمع وسوء توزيع الثروة الوطنية واضطهاد السلطة وأسباب كثيرة أخرى قد تدفع أية حركة سياسية تثير هذه المواضع للحصول على الدعم الكبير من فئات كثيرة من الأغلبية المسحوقة في المجتمع وستلقى هذه الحركة الدعم والتأييد من جموع الفقراء الذين يعانون من اضطهاد فئة تتحكم بمصالحهم وتحرمهم من أبسط مقومات الحياة الحرة الكريمة[٢]، ومن ثم ينتقل الأفراد من الإرهاب ضد السلطة الحاكمة إلى الثورة على النظام السياسي القائم وهذا ما نعتقد بانه قد حصل في الثورات العربية الأخيرة ولاسيما في مصر وتونس لأن الأفراد في مرحلة من الزمن قد قاموا ببعض العمليات الإرهابية ضد الحكومة في البلدين كليهما وبعد سنوات تطورت الأمور وقال الشعب كلمته في ثورات استطاعت أن تغير نظام الحكم برمته. وهنا يمكن القول أن الأفراد عندما كانوا في موقف ضعيف كان سبيلهم هو الإرهاب ضد السلطة لانتزاع حقوقهم ولما لم تجد هذه الطريقة إذناً صاغية من السلطة بل نجدها

---

(١) حسن طوالية: العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني وصمود الجزائر، رسالة ماجستير، معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٣.

(٢) كريم كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٥١٢ .

تمادت في اضطهادها ودكتاتورتها وعدم اعطاء الفقراء سبل العيش الكريم انتقل هؤلاء الأفراد بعد مرحلة من الوقت نحو الانقلاب والثورة ضد السلطة وهذا ما سنحاول التطرق إليه وإيضاحه بشكل أكثر تفصيلاً في المبحث الثاني إن شاء الله.

المبحث الثاني

حق الأفراد في الثورة ومقاومة الطغيان

لقد قضت الشعوب ردحاً من الزمن في كفاح للحصول على حقوقهم وحرياتهم ، ونتيجة لهذا نشأ لدى هذه الشعوب الحق في الدفاع عن هذه الحقوق بالوسائل كلها ولو أدى ذلك إلى إستعمال القوة ، وبما أن النظم السياسية في العالم المعاصر تجعل السيادة العليا فيها للشعب ، ولما كان الأخير لا يستطيع ممارستها بنفسه ، فأن الأفراد يلجأون إلى إختيار من يمثلهم أو من يحكمهم فإذا خرج الحاكم أو من يمثل هؤلاء عن حدود سلطته وحاول سلبهم حقوقهم وأنحرف في ممارسة السلطة فهل يحق للأفراد المقاومة والثورة ؟

هذا ما سنحاول التعرف عليه بشكل أكثر تفصيلاً في مطلبين على وفق الآتي :

المطلب الأول :- حق الأفراد في مقاومة الطغيان .

المطلب الثاني :- حق الأفراد في الثورة .

المطلب الأول : حق الأفراد في مقاومة الطغيان .

يعد الرأي العام أهم صور الرقابة الواقعية لتطبيق القواعد الدستورية ، وأنه عماد الحكم ومصدر القرارات السياسية في أنظمة الحكم الديمقراطية

المعاصرة . ويستطيع كل فرد في الدول الديمقراطية أن يعبر عن رأيه ، وأفراد الشعب هم الذين يختارون الحكومة [١].

فالأنظمة الديمقراطية تسمح بالمعارضة وحرية الرأي على وفق أصول معينة ومنظمة ، ولكن ماذا لو أغلق الحكام منافذ التعبير السلمية أمام الرأي العام ، وعجزت الضمانات القضائية عن حماية مبدأ المشروعية ، وصودرت حقوق الأفراد ، فأن الشعب لا يجد أمامه إلا الطرق غير السلمية ، ليعبر بها عن أمانيه وأحلامه وغضبه وسخطه على السلطة ، سواء أتخذت شكل مقاومة الطغيان أو الثورة عليهم لأقتلاعهم من جذورهم [٢]. فمبدأ مقاومة طغيان السلطة الحاكمة يعد من الضمانات الشعبية المهمة والأساسية لضمان إحترام قواعد القانون الدستوري وحسن تطبيقه ، فمقاومة الطغيان ، سلاح مهم جداً بيد الأفراد تخشاه السلطات، وتأخذه في الحسبان قبل أن تفكر في إنتهاك قواعد القانون الدستوري ، فأصعب ما يخيف الحكومة هو أن تجبر في التخلي عن السلطة [٣].

ولكي لا يجبر الحكام على ذلك وجب عليهم تطبيق مبدأ سيادة حكم القانون وبمقتضاه أن أعمال الدولة جميعها وهيئاتها وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا نافذة ولا ملزمة في مواجهة المخاطبين بها ألا إذا صدرت بناءً على قانون ووفقاً عليه [٤]. لذا من المفروض أن تلتزم الحكومة بحكم القانون في الأنشطة الصادرة عنها كافة وعليه فإن مبدأ المشروعية يعني بالضرورة خضوع الإدارة للقانون وتصرفها على وفق أحكامه ومما تقدم تبين أن على سلطات الدولة جميعها

---

(١) جابر جاد نصار : الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٢٤١..

(٢) رمضان محمد بطيخ : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٤٩ .

(٣) ممدوح عبد الحميد : سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية (سلطات البوليس في قانون الطوارئ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٥٤ .

(٤) ثروت عبد الهادي خالد الجوهري ، مدى ضرورة السلطات الإستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣ .

وهيئاتها وأفرادها إحترام القانون والخضوع لسلطانه وعدم الخروج على أحكامه ، وإلا يُعد ذلك النشاط غير مشروع أو باطل[١].

ومن ثم لا يجد الأفراد من طريق يسلكونه سوا مقاومة طغيان علماً أن فكرة مقاومة الطغيان قديمة وقد أختلف الفلاسفة السياسيون في نظرتهم إلى مقاومة الطغيان فمنهم من تبناها ومنهم من عارضها .

ومن الفلاسفة والحكام المعارضين لهذا المبدأ ميكافيلي الذي يدعو إلى ضرورة وجود حاكم قوي الشكيمة لا يقيم وزناً لأي إعتبارات أخلاقية أو إنسانية ورخص للحاكم المطلق بأن يخضع الوسائل للغايات إخضاعاً كاملاً وكلياً ، واللجوء إلى أية وسيلة مهما كانت بشاعتها ، مادامت تؤدي الهدف المنشود حتى ولو وصل الأمر إلى الإستبداد والطغيان المطلق ، ومن ثم فقد عارض أي حق للأفراد في المقاومة[٢] . ومن مؤيدي هذا الإتجاه في فرنسا (جان بودان) من خلال إيمانه بالسيادة المطلقة والدائمة التي لا يخضع صاحبها لأية إرادة أخرى سواء كانت إرادة الأفراد أو إرادة القانون[٣].

أما الفلاسفة من أصحاب نظرية العقد الإجتماعي فقد أختلفت أرائهم بخصوص حق الأفراد في مقاومة الطغيان . إذ نجد أن بعض أنصار هذه النظرية لا يؤمن بحق مقاومة الطغيان ، ومنهم (هوبز) ، فهو لا يعترف للأفراد بحق مقاومة السلطة العامة ، ويرى ضرورة إذعان الأفراد لأوامر السلطة التي دائماً ما تتركز بيد الحاكم أو الأمير[٤].

على هذا الأساس أنكر هوبز حق مقاومة الطغيان بحجة أن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية للحكام ، وأن الإعتراف للجماعة بهذا الحق يلحق بها شرور

---

(١) عزه مصطفى حسني : مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٥٥٠ .

(٢) رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٦٢٨ .

(٣) جعفر عبد السادة بهير : مصدر سابق ، ص١٦٤ .

(٤) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٥٥١ .

أكثر من مساوئ عدم الإعتراف، ويرجعهم إلى الحياة البدائية التي كانوا يعيشونها بما فيها من أخطار فضلاً عن أن العقد لم يبرم بين الأفراد والحكام وأنما بين الأفراد بعضهم وبعض ولم يكن الحاكم طرفاً فيه[١]. أما الفيلسوف (جون لوك) فقد أيد حق مقاومة الطغيان ، لأنه يُعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الأفراد قبل التعاقد ، وأن الحاكم إذا أعتدى على حقوق الأفراد وحرياتهم كان لهم الحق في التحلل من طاعته والخروج عليه ، لأنه طرف في العقد في حين أستبعد (روسو) فكرة مقاومة السلطة لأن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم كاملة للمجموع الذي يتولى الإدارة والسلطة ، وأن هذا المجموع هو مستقر الإدارة العامة ومستودعها ، وما يصدر عنها دائماً صواباً وعنواناً للحقيقة ، ومن ثم لا يوجد غير إرادة واحدة هي الإرادة العامة ، ولا يعقل حسب رأي روسو أن تقاوم الإرادة الواحدة نفسها[٢]. ولكن على النقيض من روسو وأفكاره نجد كثيراً من الفقهاء يؤيدون حق الأفراد في مقاومة طغيان إنحراف السلطة ومن هؤلاء ، العميد هوريو إذ أكد أن حق المقاومة ليس إلا إستدعاء لحق قديم في الحرية، يعود ليؤكد حق المواطنين في الدفاع الشرعي ضد سواء إستخدام السلطة ، ويرى الفقيه الألماني إهرنك أن المقاومة هي النظرية الأصلية للقانون كله إذ يقول أن القانون ليس هو المبدأ الأسمى الذي يحكم العالم ، أنه ليس غايه في ذاته ، بل هو وسيلة لتحقيق غاية ، أن الحياة فوق القانون وعندما يصبح المجتمع في موقف الخيار بين إحترام القانون والحفاظ على الوجود ، فلا مجال للتردد ، وعلى القوة أن تضحي بالقانون لتنقذ الأمة ، ويذهب العميد ديجي في كتابه أصول القانون الدستوري إلى أن حق الثورة ما هو إلا نتيجة منطقية لخضوع الحكام للقانون[٣]. وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن الفقه المؤيد لحق الشعوب في مقاومة الطغيان يمثل الكثرة والأغلبية ، مقارنة بالفقه الذي ينكر على الشعوب هذا الحق ، إذ أستند غالبية الفقه المؤيد لحق الشعوب في المقاومة على أساس سياسي وليس دينياً وأن فحوى هذا الأساس كان يتمثل في أن علاقة الشعوب بالحكام علاقة عقدية تقوم على مبدأ مهم هو أن الشعب

---

(١) صالح حسني سميع : الحرية السياسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص٦٢٠ .

(٢) جعفر عبد السادة بهير : مصدر سابق ، ص١٦٥ .

(٣) رمزي الشاعر : مصدر سابق ، ص٩٩٤ .

صاحب السيادة[١]. وأن هذا الشعب يظل ، على الرغم كل ما يبرمه من عقد مع الحكام ، محتفظ بهذه السيادة لا يتنازل عنها لأحد كائن من كان ، حتى لو كان الحاكم نفسه وأنما يقتصر العقد على مجرد تفويض الحكام مباشرة السيادة لصالح الشعب تحت رقابته ، بحيث يستطيع إذا تجاوز حدود التفويض ، أو أنحرفوا عن مقتضيات الصالح العام ، أن يفسخ الشعب العقد ، ويسترد التفويض بل يعلن على الحكام العصيان والتمرد والمقاومة[٢] .

ولكن السؤال المهم الذي يثار هنا هل أن مقاومة السلطة لو أنحرفت وتعسفت في إدراتها وتجاوزت على حقوق الأفراد هل مقاومتها حق ؟ أي أن مقاومة الطغيان هل هو حق للأفراد أم لا ؟

لقد أختلف الفقهاء حول فكرة مقاومة الطغيان ومدى كونها حق إلى إتجاهين.

إذ يجد الإتجاه الأول أن المقاومة ليست حقاً ، وأنما يتناولونها في البحث تحت عنوان فكرة الضمانات السياسية أو الجزاءات غير المنظمة هذا بالنسبة لبعض الفقه الغربي أن الفقه المصري فقد تناولها من دون أن يسبقها بكلمة حق ، إذ أنها ذكرت تحت عنوان مقاومة الأفراد لأوامر السلطة العامة غير القانونية[٣].

أما الإتجاه الثاني فيجد أن المقاومة ترقى إلى مرتبة الحق ، فلقد ذهب البعض إلى تأسيس فكرة الحق على فكرة الحقوق الطبيعية المقررة في ضمير الجماعة ، ومن ثم فهي لا تحتاج إلى نصوص تقررها أو تنظمها ، إذ أن السلطة أياً كان شكلها أو فلسفتها لا يمكن أن تنظم بنفسها عوامل هدفها[٤]. في حين ذهب البعض الآخر إلى أن فكرة القانون هي سبب تأسيس وتقرير حق المقاومة ، لأن

---

(١) ميثم حسين خمزة الشافعي : ضمانات تطبيق القواعد الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٠ .

(٢) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٥٥٢-٥٥٣ .

(٣) عبد المنعم محفوظ : النظم السياسية أسس التنظيم السياسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٧٠٦ .

(٤) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٥٥٣ .

الباحث عليه يرجع إلى فائدة تلك الفكرة بالنسبة للسلطة العامة في توجيهها وإرشادها إلى الصواب والعمل على إقامة جسور من الثقة والتعاون بينها وبين المحكومين ، وبالنسبة لمصلحة الحضارة والمدنية يوفر مناخ من الإستقرار لصرف الجهود إلى إقامة دولة عصرية تواكب روح العصر والتقدم، ولا يقف بها إلى كونها حق[١]. وعلى هذا الأساس يرى البعض أن حق المقاومة يبرز بوصفه حقاً ، عندما تعجز الضمانات القانونية المقررة في صميم الدستور ، عن إحترام الحكام للقواعد التي يحدد إطارها الدستور في الدول المعاصرة إذ أثبتت التجارب إن إحترام أحكام الدستور وحقوق المواطنين فيه يعتمد على مدى إيمان الشعب بهذا الدستور وحرصه عليه[٢]. إذ مهما بلغت الضمانات من الدقة والأحكام قد تبدو أحياناً عاجزة عن تحقيق الغرض المنشود من تقريرها ، إذ قد تسوء نية الحكام ويسلكون سبيلاً ينم عن مخالفة القانون وعدم إحترام الأوضاع الدستورية وإهدار الحقوق الفردية على هذا يبقى الفيصل في ذلك هو الشعب وإيمانه بمدى إحترام الدستور هو الكفيل والضامن لأي سلطة مهما كانت قوتها وسطوتها ، ولعل الأثر الأكثر بروزاً والأهم الذي يمكن أن تؤديه الفلسفة القائمة على حق الشعوب والأفراد في مقاومة إنحراف السلطة هو ضمان كفالة ممارسة الحقوق العامة والحريات الفردية وضمان إحترام قدسية أحكام الدستور من السلطة الحاكمة [٣].
وعلى الرغم من عدم وجود نص في الدساتير المعاصرة يجيز مقاومة السلطة إذا أنحرفت ، فأنه من غير المتصور إشتعال المقاومة بين ليلة وأخرى[٤]. أو بصفة منتظمة ، إذ ليس من المعقول عند كل إخلال خطير بالقواعد الدستورية أو إنتهاك لحقوق الأفراد . إذا يتمرد الأفراد ويكون رد الفعل اللجوء إلى المقاومة ، لكن الأثر البارز هنا هو مجرد إحتمال حصول المقاومة هو في حد ذاته ضمان فعال ومهم جداً . وقد تفوق فعاليته وأهميته كافة الضمانات الأخرى وقد يؤدي إلى ردع الحكام عن التمادي في طغيانهم ، وقد يحمل هؤلاء الحكام على التراجع عن موقفهم الإستبدادي ، فينزلون إلى واقع الحال ويلغون ، الإجراءات كلها التي حركت

(١) ميثم حسين حمزة الشافعي : مصدر سابق ، ص١٧٦ .
(٢) المصدر السابق نفسه ، ص١٧٧ .
(٣) رمزي الشاعر : مصدر سابق ، ص٩٩٥ .
(٤) ميثم حسين حمزة الشافعي : مصدر سابق ، ص١٧٧ .

المقاومة والتشريعات الظالمة التي أشعلت المقاومة ويمتثلون للقواعد المحددة سلفاً في الدستور[١].

على أية حال لا بد من إيضاح موقف التشريعات من حق المقاومة ولاسيما إذا ما كانت هذه المقاومة سلبية قد تصل أحياناً إلى حد الإضراب العام فما هو موقف الدساتير من هذه الحالة .

ولو ذهبنا إلى المشرع المصري لوجدنا أن الإضراب مر بمرحلتين هما مرحلة ما قبل الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٧ ومرحلة ما بعد الإتفاقية[٢].

لقد كان الإضراب مباحاً في مصر قبل ١٩٢٣ ، إلا أنه بصدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ الذي تم تعديله عدة مرات حتى أصبح الإضراب محرماً إلى حد كبير بالنسبة للموظفين العمومين ، والإجراء الذي يعملون في خدمة الحكومة أو إحدى السلطات المحلية ، أو التابعين لأية مصلحة خاصة حاصلة على إمتياز عمل من الأعمال ذات النفع العام[٣]. ولكن بعد التوقيع على الإتفاقية المذكورة سالفاً ومن تاريخ نشر الإتفاقية في الجريدة الرسمية والعمل بها من ١٤ أبريل/ نيسان ١٩٨٢ يرى بعض الفقهاء أن حق ممارسة الإضراب أصبح معترفاً به للعاملين المدنيين في مصر ، لأن الإتفاقية الدولية تكون لها قوة القانون بعد أبرامها والتصديق عليها ونشرها على وفق نص المادة ١٥١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المعدل[٤]. ولو عرضنا إلى الدساتير العراقية بعد الإحتلال الأمريكي لوجدنا أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية عام ٢٠٠٤ قد أقر حق الإضراب في نص الفقرة (هـ) من المادة (١٣) ، (للعراقي حق في التظاهر والإضراب

---

(١) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٥٦٤ .

(٢) البنداري أحمد البنداري : جماعات الضغط وأثرها على القرار السياسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ ، ص٢٢٣ .

(٣) محمود أبو العود حبيب : الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات السياسية ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٨.

(٤) مجيد مجهول درويش : ضمانات مبدأ دوام سير المرفق العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٧ .

سلمياً وفقاً للقانون) . أما دستور العراق المستفتى عليه عام ٢٠٠٥ أن لم ينص صراحة على حق الإضراب ، إلا أن هذا الحق يكون مكفولاً على وفق نص المادة (٣٨) الفقرة أولاً من الدستور سالف الذكر (والتي تنص على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) .

لقد نص الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ على هذا الحق في مقدمته بوصفه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع ، ويُعد المشرع الفرنسي مقدمة دستور ١٩٤٦ جزءاً لا يتجزأ من مقدمة دستور ١٩٥٨ ومن ثم يمكن القول أن دستور الجمهورية الخامسة كفل حق الإضراب[١] . بالإضافة إلى ذلك أحتوت ديباجة الدستورين كلاهما (١٩٤٦ ، ١٩٥٨) على نص يؤكد على أن إعلان ١٧٨٩ جزءاً لا يتجزء من الدستور فإذا ما عرفنا أن هذا الإعلان نص على هذا الحق صراحة فمعنى ذلك أن حق الإضراب مكفول بالدستور [٢].

وبناءً على ما تقدم نجد أن مقاومة الطغيان هو حق ، وأن كان صعوبة تنظيمه بوساطة الدستور ، حتى لا يحمل الدستور عوامل هدمه بيده ولكي لا تشيع الفوضى والإضطرابات ، وأنما يكون هذا الحق مستمداً من القانون الطبيعي ومبادئ العدالة الإجتماعية، وتستطيع السلطة أن تحد من هذا الحق بطرائق وقائية كثيرة منها تنظيم حرية التعبير وإصدار القرارات التي من شأنها ان تكفل حرية الرأي وأن تكفل الحقوق والحريات للأفراد .... ألخ ، لتحد من لجوء الأفراد إلى المقاومة ، لأن هذا الحق ما هو إلا ردة الفعل نتيجة الأخلال بالقواعد الدستورية ولاسيما المنظمة للحقوق والحريات العامة فهو إذن حق طبيعي ذو صبغة سياسية .

المطلب الثاني : حق الأفراد في الثورة

تناولنا في المطلب الأول من هذا البحث حق الأفراد في مقاومة طغيان السلطة ورأينا هل هو حق مشروع أم لا وما هو موقف الفقه من هذا الحق وأيضاً

(١) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص ٥٧٤ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٥٨٩ .

موقف الدساتير ولكن ماذا لو تمادت السلطة في طغيانها وتدهورت حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل أكبر ولم تنفع المقاومة في ثني السلطة الحاكمة عن إجراءاتها التعسفية ضد الأفراد في هذه الحالة سيجد الأفراد أنفسهم مجبرين على إستخدام آخر أسلحتهم ضد السلطة الحاكمة وهو الثورة على طغيان الحكومة وإقتلاعها من جذورها والإتيان بنظام حكم جديد يقوم على العدل والمساواة هذا ما ستحاول التعرف عليه في المطلب الثاني من هذا البحث وهو حق الأفراد في الثورة .

كان الإنسان في العصور البدائية يعتمد على قوته الشخصية في إستيفاء حقه بنفسه ، وله وحده تقرير هذه الحق ومدى جسامة الإعتداء عليه ، ومن ثم فإن هذه المجتمعات كان يسودها الفوضى والنزاع بين الأقوياء ، وعندما تطور المجتمع ونشأت الدولة ، وأصبحت الدساتير هي الوثيقة الأساسية التي تكفل حريات الأفراد وحقوقهم ، عن طريق وضع الضمانات اللازمة للمحافظة عليها[١]. ولكن على الرغم من هذه الضمانات ألا أنها لم تعد كافية وحدها للحد من إنحراف السلطة الحاكمة وإستبدادها بالسلطة وبالبطش بالأفراد بحجة محاربة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي على نحو يعصف بالحقوق والحريات ، مما يدفع الأفراد إلى تغيير مسلك السلطات الجائرة ولا يكون أمامهم إلا وسيلتهم القديمة وهي القوة لدفع الظلم ورد عدوان السلطة الحاكمة[٢]. إذ قد تسوء نية الحكام ويتبعون سياسة تؤدي إلى التعسف وعدم إحترام القواعد الدستورية وإهدار الحقوق والحريات الفردية وأزاء مثل هذه الأوضاع يصبح هدف الأفراد في مجموعهم تغيير هذا المسلك والعودة إلى الأوضاع الدستورية السليمة حتى لو أقتضى الأمر الثورة على الحاكم[٣]. لأنهم يجدون أنفسهم مجردين من الوسائل المنظمة المقررة سلفاً لأمكانية التغيير ، وفي مثل هذا الوضع من إنحراف للسلطة وعدم إنصياعها لمطالب الأفراد يجوز أدبياً ، وبمقتضى الحق الطبيعي للأفراد ، أن يسعوا إلى الثورة وقلب نظام الحكم القائم لكي يعيدوا للبلاد نظامها الشرعي ويضعوا حداً

(١) السيد العزازي إبراهيم ، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس : دون تاريخ نشر ، ص٢٤٨ .

(٢) رمزي الشاعر : مصدر سابق ، ص٦١٧ .

(٣) جعفر عبد السادة بهير : مصدر سابق ، ص١٦٢ .

للعذابات التي أنزلها الحاكم بأفراد الشعب وهذا ما يطلق عليه الثورة على السلطة[١].

وعلى وفق ذلك أختلفت الثورة عن مجرد مقاومة الطغيان لأن المقاومة لا تعمل على إقامة تنظيمات جديدة ، بل تمتد فقط إلى إحترام السلطات العامة للنظام الإجتماعي وهذا شيء أساس ، وعلى العكس من ذلك نجد الثورة لا تؤسس على إنتهاك النظام الإجتماعي وأنما يكون هدفها إستبدال السلطات القائمة أو الحاكمة بأخرى تندمج بالتنظيم الإجتماعي وبأفكار الشعب وتعبر عن آماله وتطلعاته ، فهي علاج أخير لا يتم الموافقة على إستخدامه إلا بحذر تجنباً للأضرار المصاحبة له ، فضلاً عن إلى أنها الشكل الأخير من أشكال الكفاح ضد تعسف السلطة [٢] .

وفي هذا الصدد يقول العميد ديجي أن حق الثورة نتيجة منطقية لخضوع الحكام للقانون، وإن كل إجراء يتخذه الحكام مخالفاً للقانون يخول المحكومين سلطة قلب الحكومة بالإكراه ، وهم إذ يحاولون ذلك ، إنما يهدفون إلى إعادة سيادة القانون وسموه[٣] .

وفي تعريف الثورة يقول أحد الفقهاء أنها حركة شعب بأسره يقوم لأزالة العوائق والموانع التي تعترض طريق حياته لكي يصل إلى آماله وتطلعاته ، فهي تصدر عن الشعب وتنبع من صميمه[٤]. ويقول فقيه آخر مفهوم الثورة البدائي قد تغير من الظلم وإعلان السخط إلى مفهوم سياسي ، يستهدف حل المشاكل السياسية مثل تغيير الفئة الحاكمة ثم أصبح يأخذ الطابع الإجتماعي ، بالتغيير الجذري في الأوضاع الإجتماعية بقصد تحقيق حياة أفضل للمواطنين [٥] . وأتجه البعض الآخر إلى أنها عمل إيجابي يستهدف إقامة أوضاع جديدة وتاريخ ، لأنها تسجل تحولاً

(١) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٦١٥ .

(٢) جعفر عبد السادة بهير : مصدر سابق ، ص١٦٥ .

(٣) محمد أنس قاسم جعفر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٩٢ .

(٤) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٥٩٢ .

(٥) المصدر السابق نفسه ، ص٥٩٢ .

تاريخياً لا يتناول شخص الحاكم بل يتناول صورة المجتمع كله وأوضاعه الحياتية والإجتماعية ومفاهيمه السياسية والإقتصادية [١].

وعلى هذا الأساس تكون أسباب الثورة سياسية واقتصادية وإجتماعية وربما حتى أخلاقية ودينية ولكن الرابط بين هذه الأسباب كلها هو السلطة ومدى إحترام السلطة للمبادئ الدستورية ومدى تحقيق العدالة الإجتماعية بين الأفراد .

فمثلاً مهام السلطة في الجانب الإقتصادي هو إشباع حاجات الناس لأن تملك بعض الأفراد لوسائل الإنتاج وحرمان البعض الآخر منها يترتب على ذلك وجود الطبقات وعدم المساواة والعداوة بين السلطة والفرد وقد يدفع ذلك السلطة إلى إستخدام قوتها لفرض الأمن ومنع الرأي وقمع أي إحتجاجات مناوئة للحكومة بحجة الحفاظ على النظام العام والأمن القومي وقد نشهد السنوات التي تسبق الثورة سيلاً من الإحتجاجات ضد طغيان السلطة[٢] . فالسلطة عندما تجد نفسها عاجزة على التكيف الدائم مع الحاجات الإجتماعية الجديدة للأفراد ، فأنها تحاول أن تؤمن سلطانها وسطوتها باللجوء إلى القوة والإستبداد ، ومن ثم تتناقص هيبة السلطة وتفقد شعبيتها رويداً رويداً ويرى الأفراد أن النظام لا يخدم سوى مصالح القلة الموجودة عند هرم السلطة ، وتقوم الثورة بقصد تغيير هذا الواقع[٣].

وفي الطبيعة القانونية للثورة نجد أن الفقه المصري قد أختلف في ثلاثة إتجاهات يرى الأول بعدم مشروعية الثورة على أساس أنه لا يمكن الجمع بين النظام الديمقراطي والثورة ويرى الإتجاه الثاني مشروعية الثورة مشروعية معلقة فإذا فشلت الثورة يُعد عملها غير مشروع ، ومن قام بها متمردون وفي حالة نجاح الثورة تُعد عملاً مشروعاً إستناداً إلى مبدأ الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي[٤] . ويرى الإتجاه الثالث أن الثورة عمل مشروع بغض النظر عن

---

(١) رمضان بطيخ : مصدر سابق ، ص٢٣٨ .

(٢) إبراهيم سوريال إبراهيم ، الثورة بين الفكر والواقع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٤٤ .

(٣) طعيمة الجرف : مصدر سابق ، ص٣٧٨ .

(٤) عبد الحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٦٤ ، ص٩٢ .

مصيرها الذاتي ، وتكمن المشروعية في مضمونها بوصفها نقطة أنطلاق لنظام جديد وعهد جديد[١].

وبالنسبة للفقه الفرنسي فأن أغلب آراء الفقهاء يذهب إلى أن الثورة تتعلق مشروعيتها بنجاحها ، وبمعنى أدق فأنها تأخذ شرعيتها بالنظر إلى ما تحققه من فشل ونجاح ، فأن فشلت كانت غير مشروعية وإن نجحت أصبحت مشروعية ، ويرى بعض الفقهاء أن الثورة لا تكون ظاهرة قانونية ، وأنما هي واقعة خالصة أي عمل محض ولكنها مفترضة في القانون بوصفه حقاً إيجابياً مرفوضاً ، يتم بالمخالفة للقانون ، لأنها لا تحترم القانون الموجود ومن ثم فهي ظاهرة شرعية في لحظة ميلادها ونجاحها ، ويصفها بأنها ظاهرة نصف مادية ونصف شرعية[٢].

وعلى هذا الأساس فأن الشخصيات التي تتولى التنظيمات الثورية . بمجرد نجاحهم يكونوا هم السلطة على الرغم من أنه لا يكون مصرحاً لهم بذلك بوساطة الدستور القائم بمجرد رحيل السلطة يوجد الثوار في حضور حقيقي ويصبحون حكومة واقع .

ولما كانت الثورة قد قصد بها تغيير جذري شامل لنظام الدولة ، فأنه من المقرر لدى غالبية فقهاء القانون الدستوري أنه بنجاح الثورة يسقط الدستور لتعارضه مع النظام الجديد الذي قام على أثر نجاح الثورة في إزاحة السلطة الحاكمة وقد يكون الهدف من الثورة هو الحفاظ على الدستور وحمايته من عبث الحكام [٣]. وفيما يخص القوانين الأساسية فأنها لا تسقط بسقوطه ، لأن طبيعتها تتماثل مع القوانين العادية وما أراد للمشرع من تنظيمها بقوانين أساسية إلا لتكتسب نوعاً من القدسية والثبات ، وبخصوص القوانين العادية لا تتأثر بالثورة ، لأنها تنفرد بوضع خاص يميزها عن غيرها من القواعد الدستورية فهي ذات طابع واسع يحكم نواحي البشرية جميعها ، وأكثر إمتداداً وتشعباً من القواعد الدستورية ، التي تكتفي بوضع الخطوط العامة لنظام الحكم في الدولة[٤].

---

(١) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٦١٦-٦١٧ .

(٢) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٦١٦-٦١٧ .

(٣) رمزي الشاعر : مصدر سابق ، ص٣٣٥.

(٤) رمزي الشاعر : المصدر السابق نفسه ، ص٣٤١ .

وهنا يُثار سؤال مهم هو هل أن العنف ضروري في الثورات .

لقد وجدت عدة إتجاهات تفسر مدى التلازم بين العنف والثورة ، يرى الإتجاه الأول أن طبيعة الثورة أن يلازمها العنف حتى تتمكن من إحداث التغيير الكامل ، فلا يوجد نظام سياسي على درجة من المرونة تمكنه من تقبل ذلك التغيير بصورة شرعية ، ومن ثم فإن الثوار يضطرون إلى إستعمال العنف لإحداث التغيير ، وقد يضطر النظام القائم أيضاً إلى إستعماله للدفاع عن نفسه[١] .

أما الإتجاه الثاني فيرى أن الإنسان يولد خير والمجتمع هو الذي يفسده ، فالعنف لديهم له صفة مؤقتة ، لأن الإنسان يستعمله لأزالة الإضطهاد ، ولكن إذا تم لإزالته فلا سبيل لإستعماله فلا تلازم بين الثورة والعنف ، فيمكن لها أن تتم بطرائق سلمية من دون إستعماله ، فضلاً عن تغيير الحكام والدستور والأيديولوجية .

في حين يقف الإتجاه الثالث موقف الوسط بين الإتجاهين الأول والثاني ، فيرى الإنسان خير بطبعه وأن العنف يتم ممارسته بصورة ثانوية ضد قلائل من الأفراد العاجزين عن الإندماج في المجتمع[٢] . وقد ذهب البعض إلى أن الأقرب إلى الحقيقة تقييد صلة العنف وعدمه بالثورة السياسية من دون غيرها ، فلا يحتاج الأمر في الثورة الإجتماعية إذا ما تحقق أنتصار الثوار إلى اللجوء إلى العنف ، أما الثورة السياسية فهناك تلازم بينهما ، وإن كان العنف يمثل فيها الوسيلة من دون الغاية ، وينبغي إستخدامها عند الضرورة .

وفي رأينا أن أستعمال العنف من الثوار غير مسوغ وليس ضرورياً للثورة ، حتى أن تم في بعض مراحلها ولكن إذا أقتضى الأمر ذلك لحين إزالة المعوقات التي أستوجبت إستخدام العنف من الثوار .

---

(١) عزه مصطفى حسني : مصدر سابق ، ص٥٩٧ .

(٢) عزه مصطفى حسني : المصدر سابق نفسه ، ص٥٩٨ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة .
(انحراف السلطة في مواجهة الارهاب وحق الافراد في مقاومة طغيانها)
لابد من خاتمة نوجز فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها فضلاً عن التوصيات.

الاستنتاجات :

١. الحق في مقاومة الطغيان يبرز عندما تعجز الضمانات القانونية المقررة في صلب الدساتير عن تأكيد احترام الحكام والسلطة للحريات والحقوق العامة علماً ان التاريخ السياسي للشعوب قد اثبتت ان احترام الدستور وحريات الافراد لا يتوقف على ما تحويه النصوص من ضمانات بقدر ما يعتمد على مدى ايمان الشعب به وحرصه عليه .

وان هذه الضمانات مهما بلغت من الدقة والاحكام ، قد تبدو احياناً عاجزة عن تحقيق الهدف المنشود من تقريرها . إذ قد تسوء نية السلطة ورجالتها ويسلكون طريقاً ينم عن مخالفة القانون وعدم احترام الدستور واهدار الحقوق الفردية . ومن ثم لا يجد الشعب سبيلاً أمامه سوى المقاومة لتغيير الأوضاع القائمة واسترجاع حقوقه .

٢. عندما تسوء نية الحكام ويحاولان الاستفراد بالسلطة والتجاوز على النصوص الدستورية وكبت حرية الافراد فإنهم يجدون ضالتهم بحجج واهية لتشديد قبضتهم على السلطة واهم هذه الحجج واكثرها استخداماً هي محاربة الارهاب والحفاظ على الأمن القومي للدولة ومن ثم القيام بممارسات من شأنها الدفع باتجاه تشديد اجراءات الامن والانحراف في استخدام السلطة والتنكيل بخصومهم وكيل التهم لهم للانفراد بالحكم .

٣. ان الاثر الاكثر بروزاً الذي يمكن ان تؤديه فلسفة مقاومة طغيان السلطة الحاكمة في ضمان كفالة ممارسة الحريات العامة والحقوق وفي احترام قدسية احكام الدستور على الرغم من عدم تقرير مقاومة الطغيان في النصوص المعاصرة يتجسد في ان مجرد احتمال حصول المقاومة وما قد يفضي اليه ذلك من نتائج خطيرة ، هو في حد ذاته ضمان فاعل ومهم قد تفوق فعاليته واهميته الضمانات الأخرى كافة ومن ثم يؤدي إلى احجام الحكام على التمادي في طغيانهم ، وقد يحملهم على التراجع عن موقفهم الاستبدادي . ويلغون الاجراءات كلها التي حركت المقاومة والتشريعات الظالمة التي اشعلتها ويمتثلون للقواعد القانونية المقرة في الدستور .

٤. على الرغم من تطور المفاهيم القانونية والسياسية فلا يزال تحديد مفهوم للارهاب تكتنفه الصعوبة لتشعب اطرافه بين من يمتلك القوة ويرهب الاخرين ومن انتكت حقوقه ويناضل لاستردادها وبين استخدام العنف من السلطة واستخدامه من الأفراد وبين العنف الموجه من دولة ضد دولة أخرى والعنف الموجه من الافراد ضد أفراد آخرين وهذا ما اوقع كثير من الباحثين في الخلط بين الارهاب وبين المفاهيم التي تقترب منه .

التوصيات:

١. نرى ضرورة ان تنصب مقاومة الطغيان قبل البدء في اجراءاتها ومراحلها المختلفة على الحوار اي يدخل الغضب الشعبي والحماس الجماهيري بوتقة الحوار اي استخدام العقل بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني . والحوار يفيد عندما تتشابك المصالح والأغراض وتتباين الرؤى وعندما يكون هناك تداخل بين قوى يصعب الجمع بينهما أيضاً يُفيد الحوار عندما لا نجد الفلسفة التي يقوم عليها تنظيم السلطات العامة في بلد معين في وقت معين صدى في وجدان الأفراد وتظهر في الأفق السياسي فلسفة جديدة تستهدف القضاء على السلطة القائمة وإعادة السيادة لحكم الشعب وعليه فان الحوار الذي ندعو اليه هو تغلب لغة العقل كمرحلة أولى لإيجاد حلول توافقية بين السلطة والأفراد .
٢. نرى ضرورة ان توجد نصوص دستورية مكتوبة تكفل الحقوق والحريات العامة للافراد وأن يكون الضابط في تلك التصرفات المشروعية ومن ثم يكون الحكم الذي يحكم العلاقة بين السلطة والافراد هو الدستور على الرغم من إيماناً بأن مجرد وجود الحق في المقاومة هو أهم وأقوى ضامن يكفل عدم انحراف السلطة أو التفكير كثيراً قبل انتهاك حريات الافراد وحقوقهم .
٣. التداول السلمي للسلطة وحكم الشعب وانفتاح الحياة الديمقراطية والحوار بين رجال السلطة والجماهير وانعاش الحياة الاقتصادية وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين وعدم تهميش أو إقصاء أي احد والعمل سوية تحت حكم القانون أمور كلها من شأنها أن تبعد شبح الطغيان وتدفع بالافراد باتجاه العمل والانتاج فشعور المواطن بأن حرياته مصانة وحقوقه مكفولة فهي أمور كلها تدفع بهم نحو البناء والعمل والانتاج والارتقاء بالمجتمع نحو التقدم والازدهار .

المصـــادر

اولا : الكتب

١. أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.
٢. أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٤. ثروت عبد الهادي خالد الجوهري ، مدى ضرورة السلطات الإستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٥. جابر جاد نصار : الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
٦. جهاد عودة: فلسطين وإرهاب الدولة الإسرائيلية، دار مصر المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٨. رمضان محمد بطيخ : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
٩. سلامة اسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٠. سهيل حسين الفتلاوي: الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١١. سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٢. طعيمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨.
١٣. عبد الحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٦٤.
١٤. عبد المنعم محفوظ : النظم السياسية أسس التنظيم السياسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.
١٥. عبد الوهاب حومد: الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٣.

١٦. عزه مصطفى حسني : مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١٧. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الاسكندرية، ١٩٧٢.
١٨. كريم كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٧.
١٩. كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٢٠. محمد السماك: الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٢.
٢١. محمد أنس قاسم جعفر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٢٢. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، بيروت، ١٩٦٧.
٢٣. محمد كامل ليلة : النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
٢٤. محمود أبو السعود حبيب : الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات السياسية ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٢٥. محمود حجازي محمود: مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة الشعري، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٦. محمود حجازي، كذلك انظر: محمد عبداللطيف: جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٧. ممدوح عبد الحميد : سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية (سلطات البوليس في قانون الطوارئ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.
٢٨. نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٩. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. إبراهيم سوريال إبراهيم ، الثورة بين الفكر والواقع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .
٢. البنداري أحمد البنداري : جماعات الضغط وأثرها على القرار السياسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

٣. جعفر عبدالسادة بهير: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٤. حسن طوالية: العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني وصمود الجزائر، رسالة ماجستير، معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٨.
٥. السيد العزازي إبراهيم ، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس : دون تاريخ نشر .
٦. صالح حسني سميع : الحرية السياسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠١.
٧. عامر مرعي حسن: جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨. مجيد مجهول درويش : ضمانات مبدأ دوام سير المرفق العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤.
٩. ميثم حسين خمزة الشافعي : ضمانات تطبيق القواعد الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦.
١٠. هيثم عبد السلام محمد: الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة صدام (النهرين)حالياً ، ٢٠٠٠.